بعض يوم والثاني لا يجوز اقل من يوم وهذا مذهب مالك ولو نذر شهرا بعينه
لزمه متواليا فان اخل بيوم قضا ما ترك بالاتفاق الا في رواية عن احمد فانه يلزمه
الاستيناف وان نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز عند الشافعي ان ياتي به متتابعا
ومتفرقا وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وعن احمد روايتان واتفقوا
على ان من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته يصح الا مالكا فانه قال لا يصح
حتى يضيف الليلة الى اليوم ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند
مالك والشافعي واحمد اعتكاف الليلة التي بينهما معهما وقال ابو حنيفة يلزمه
اعتكاف يومين وليلتين وهو الاصح عند اصحاب الشافعي **فصل** واذا خرج من
المعتكف لغير قضا الحاجة والاكل والشرب لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم [illegible]
للخروج لما لا بد له منه كقضا الحاجة وغسل الجنابة فجائز بالاجماع ولو [illegible] المعتكف
بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج اليها بالاجماع وهل يبطل اعتكافه
ام لا قال ابو حنيفة ومالك لا يبطل وللشافعي قولان اصحهما وهو المنصوص في
عامة كتبه يبطل الا ان شرطه في اعتكافه والثاني وهو نصه في البويطي
لا يبطل واذا اشترط المعتكف انه اذا عرض له عارض قربة كعيادة مريض
وتشييع جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكافه عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك يبطل **فصل** ولو باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه
بالاجماع ولا كفارة عليه وعن الحسن البصري والزهري انه يلزمه كفارة [illegible]
والمعطي ناسيا لاعتكافه فسد عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي
لا يفسد ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه ان انزل عند ابي
حنيفة واحمد وقال مالك يبطل انزل او لم ينزل وللشافعي قولان اصحهما
يبطل ان انزل **فصل** ولا يكره للمعتكف التطيب ولبس رفيع الثياب عند

الثلاثة

الثلاثة وقال احمد يكره له ذلك ويكره له الصمت الى الليل بالاجماع قال الشافعي
ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة **فصل** يستحب للمعتكف الصلاة والقراءة
والذكر بالاجماع واختلفوا في اقرا القران والحديث والفقه فقال مالك واحمد
لا يستحب وقال ابو حنيفة والشافعي يستحب وكان وجه مالك واحمد ان الاعتكاف ما قال
حبس النفس وجمع القلب على نفوذ البصيرة في تدبر القران ومعاني الذكر فيكون مادق
التهمة واشغل البال غير مناسب لهذه العبادة واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر
ولا يكتسب بالصنعة على الاطلاق

كتاب الحج

اجمع العلما رضي الله عنهم على ان الحج احد اركان الاسلام وانه فرض واجب
على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واختلفوا في العمرة فقال ابو حنيفة
ومالك هي سنة وقال احمد هي فرض كالحج وللشافعي قولان اصحهما انها فرض
ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر بلا كراهة عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين وقال بعض اصحابه يعتمر في
كل شهر مرة **فصل** والمستحب لمن وجب عليه الحج ان يبادر الى فعله فان اخر جاز
عند الشافعي فانه يجب عنده على التراخي وقال ابو حنيفة ومالك في المشهور
عنه واحمد في اظهر الروايتين يجب على الفور ولا يجوز تاخيره اذا وجب **فصل** ومن لزمه
الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الفرض بالاتفاق وان مات
بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي واحمد ويجب ان يحج من راس ماله سوا اوصى به
او لم يوص به كالدين وقال ابو حنيفة ومالك يسقط الحج بالموت ولا يلزم
ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصي به فيحج عنه من ثلثه واختلفوا من اين
يحج عن الميت فقال ابو حنيفة واحمد [illegible] اهله وقال مالك من حيث [illegible]
به وقال الشافعي من الميقات **فصل** واجمعوا على ان الصبي لا يجب عليه الحج ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)